



المرجع :
التاريخ : ٢ - إبريل ٢٠٠٩
الموافق : / /
تابع اقرار الهيئة رقم (٢٠٠٩ / ١٨٣٥)

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قطاع التعليم التطبيقي والبحوث

إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة إجازة التفرغ العلمي

لأعضاء

هيئتي التدريس والتدريب



المرجع :
التاريخ : ٢ - إبريل ٢٠٠٩
الموافق : / /
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل الأول

في تعريف (إجازة التفرغ العلمي) وأهدافها :

مادة أولى:

تعريف إجازة التفرغ العلمي:

هي الفترة التي يتفرغ فيها عضو هيئة التدريس / عضو هيئة التدريب للقيام بإجراء أبحاث ودراسات علمية أو تأليف كتاب بناء على طلبه وموافقة جهات الاختصاص في الهيئة.

مادة ثانية:

أهداف إجازة التفرغ العلمي:

- المساهمة في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس / التدريب بالهيئة ، وذلك بإتاحة الفرص لهم للتفرغ للبحث العلمي أو تأليف كتاب .
- تكثيف الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وذلك بإتاحة الفرصة للخوض في مشروعات بحث علمي كبيرة أو تأليف كتاب تتطلب التفرغ التام لها.
- تدعيم الروابط العلمية والأكاديمية بين الهيئة وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة .



المرجع :
التاريخ :
الموافق : ٢ - إبريل / ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل الثاني

شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب

مادة ثالثة :-

تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وفقا للشروط التالية:

أ) الشروط المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

1. أن يكون عضو هيئة تدريس / تدريب بإحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للهيئة.
2. أن يكون كويتي الجنسية.
3. يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي، مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي بشرط مرور أربعة سنوات متصلة من العمل الفعلي في هذا المسمى الوظيفي نفسه عند بداية تمتعه بالإجازة.
4. البند (3) لا ينطبق على من لم يتمتع بإجازة التفرغ العلمي خلال فترة مسماه الوظيفي السابقة حيث تحسب له السنوات السابقة من ضمن فترة الأربع سنوات.
5. أن لا يقل مسماه الوظيفي عن " مدرس " بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وعن مدرب متخصص بالنسبة لأعضاء هيئة التدريب.



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢٠ / ٢٠٠٩
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٢٠٠٩ / ٨٣٥)

6. أن يكون حاصلًا على مؤهل يتناسب مع البحث والدراسة العلمية المطلوب التفرغ لها وألا يقل هذا المؤهل عن الماجستير لأعضاء هيئة التدريس والبيكالوريوس لأعضاء هيئة التدريب.

7. ويجوز في حالات استثنائية وبترشيح من المدير العام منح غير الكويتيين إجازات تفرغ علمي بدون أي مخصصات مالية بما في ذلك المرتب وطبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب) الشروط المتعلقة بالبحث أو الدراسة العلمية أو تأليف كتاب:

1. أن لا يكون الغرض منها هو الحصول على مؤهل علمي.
2. أن يكون البحث / الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب يساهم في رفع مستوى أداء طالب الإجازة والجهة التي يعمل بها.
3. أن يكون التفرغ في مؤسسات أكاديمية وبحثية و مهنية أو منظمات علمية متخصصة في البحث العلمي والتطوير وذات صلة بطبيعة البحث داخل أو خارج دولة الكويت.
4. أن تتطلب طبيعة البحث أو الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب ، التفرغ التام لها طوال فترة التفرغ العلمي.
5. ان يكون البحث او الدراسة أو تأليف الكتاب متصلًا بالتخصص العام لطالب الإجازة



المرجع :
التاريخ : ٢ - ابريل ٢٠٠٩
الموافق :
تابع لقرار الهيئة رقم (٣٥ / ٨ / 2009)

الفصل الثالث

شروط منحه إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي
الوظائف القيادية والإشرافية:

مادة رابعة:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف
القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبند التالي ما يلي:
1) يجوز الحصول على إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من
شاغلي الوظائف الآتية:

- مدير عام الهيئة .
- نائب مدير عام الهيئة .
- مساعد مدير عام الهيئة .
- عميد كلية ومن في حكمه .
- مدير معهد .
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه .
- مساعد نائب المدير العام .
- مساعد مدير معهد .
- مدير إدارة .
- مدير مكاتب (بمستوى مدير إدارة) .
- مدير مركز .



المرجع :
التاريخ : ٢ - / إبريل ٢٠٠٩
الموافق : / /
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنتين يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج أو داخل دولة الكويت أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم الوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة .

2) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل درجته عن مدرس أو " رئيس القسم التدريبي " الذي لا تقل درجته عن مدرب متخصص "ج" أو مدير مركز اللغات ورؤساء وحدات مركز اللغات ورؤساء المكاتب النوعية ، الذين يصدر بهم قرار من المدير العام (دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطلاب الحصول على إجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " أ " لمنح إجازة التفرغ العلمي) يجوز له الحصول على إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وله أن يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج الكويت أو داخلها ، وذلك بعد تركهم الوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .



المرجع :

التاريخ : ٢ - / ابريل / ٢٠٠٩

الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

3) يجوز لمن قام بإجازة التفرغ العلمي عن إحدى الوظائف القيادية أو الإشرافية ولم يكن قد قام بها عن وظيفته السابقة كعضو هيئة تدريس / تدريب ، أن يقوم بها مباشرة بعد الانتهاء من إجازة التفرغ العلمي التي قام بها عن وظيفته القيادية أو الإشرافية أو العكس.

4) يجوز لمن شغل أكثر من وظيفة قيادية أو إشرافية من الوظائف المذكورة أعلاه ، أن يجمع مدد شغله لهذه الوظائف ليستحق بموجبه إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف الإشرافية.

5) في جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف القيادية أو الإشرافية عند تبوئه لها خلال السنوات الماضية على أن لا تتعدى السنتين ، حتى لو تجاوزت فترة شغله للوظائف القيادية أو الإشرافية أكثر من أربع سنوات، وان لا تتعدى السنة في حال شغله للوظيفة لمدة تقل عن الأربع سنوات ، وأن لا تتعدى إجازة التفرغ العلمي سنة واحدة لرئيس القسم العلمي / رئيس القسم التدريبي حتى لو تجاوزت مدة شغله للوظيفة أكثر من أربع سنوات ، على أن لا تتعدى الفصل الدراسي الواحد، في حال شغله للمنصب لمدة تقل عن أربع سنوات .



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢ - / / ٢٠٠٩
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل الرابع

المميزات المالية:

مادة خامسة :-

1. يكون منحه إجازة التفرغ العلمي بمرتبه شامل لأعضاء هيئة التدريس /
التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية.
2. يستحق الممنوح إجازة التفرغ العلمي تذكرة سفر على الدرجة السياحية
ذهابا وعودة ، إلى مقر إجازة التفرغ ، وتكون التذكرة له فقط إذا كانت
مدتها فصلاً دراسياً واحداً ، وله ولعائلته (الزوجة أو الزوج وثلاثة من
أبنائه تحت سن الثامنة عشر) إذا كانت مدة الإجازة سنة دراسية .
3. في حالة شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية الذين تكون مدة تفرغهم
العلمي سنتين ، يتم صرف تذاكر سفر سنوية ذهابا وعودة له ولعائلته وذلك
على درجة الواحدة/ رجال الأعمال (الزوجة /الزوج وثلاثة من أبنائه تحت
سن الثامنة عشر) .
4. تكون التذاكر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها او حسب ما تنظمه
اللوائح والقوانين ، وفي جميع الأحوال لا تصرف هذه التذاكر للعودة في
حال إلغاء الإجازة بسبب راجع إلى من منحت له هذه الإجازة .



المرجع :

التاريخ : ٢ - أبريل ٢٠٠٩

الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٢٥٠ / ٨ / 2009)

5. تسري أحكام تعليم وعلاج أبناء المبعوثين المستحقين لمنح دراسية ، على المجازين للتفرغ العلمي خارج دولة الكويت وعائلاتهم.

6. يمنح المجاز علمياً تعويضاً عن قيمة شراء الأجهزة العلمية بما فيها جهاز كمبيوتر بحدود (600 دك) (ستمائة دينار كويتي) أو ما يعادله ، طوال مدة الإجازة على أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

* المجاز خارج الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ)

* المجاز داخل الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية) .

7. يمنح المجاز للتفرغ العلمي ما قيمته (1500 دك) (ألف وخمسمائة دينار كويتي) طوال مدة الإجازة على أن يتم صرفها على النحو التالي:

* (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) للمواد الاستهلاكية فقط دون المعمرة ، كالقرطاسية وبعض المواد الخاصة بالتجارب ، كالكيمائيات ، والمستهلكات ، أو شراء كتب علمية ، أو اشتراك في مجلات علمية .

* (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) أجور عمالة مؤقتة على أن لا يزيد أجر العامل الواحد عن 375 دينار كويتي طوال مدة الإجازة .

* أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

- المجاز خارج الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ)



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢ - ١٠ / ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

- المجاز داخل الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية) .
- 8. يجوز للمجاز للتفرغ العلمي الاشتراك في مؤتمر لمرة واحدة خلال مدة الإجازة ويصرف له نظير ذلك مبلغ (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) إذا كان داخل مقر التفرغ ، وما يعادل (1200 دك) (ألف ومائتين دينار كويتي) إذا كان المؤتمر خارج مقر التفرغ.
- المجاز خارج الكويت (يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال المكتب الثقافي في مقر التفرغ) .
- المجاز داخل الكويت (يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال إدارة البعثات والعلاقات الثقافية) .
- إذا كان التفرغ داخل الكويت والمؤتمر أيضا في الكويت، تتكفل الهيئة برسوم المؤتمر فقط لا غير وفي جميع الحالات يجب أن يكون المؤتمر العلمي مرتبطاً بطبيعة البحث العلمي او المشروع الذي تقدم به المتفرغ خلال إجازته.
- 9. الممنودون إجازة تفرغ علمي من شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية الذين ينطبق عليهم نظام السننتين ، يجوز لهم حضور مؤتمرات علميين خلال السننتين بواقع مؤتمر واحد لكل سنة دراسية على أن يكون متعلقاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي يقوم به المتفرغ خلال إجازته.



المرجع :
التاريخ : ٢ - أبريل ٢٠٠٩
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل الخامس

إجراءات الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

مادة سادسة :-

1. يستوفي المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي (النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث) ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ، ويتقدم بطلبه إلى مجلس القسم التابع له في موعد يسبق تاريخ بدء الإجازة بما لا يقل عن سنة دراسية كاملة ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند 1 - 2 من الفصل الثالث).
2. يتولى رئيس مجلس القسم العلمي / التدريبي استيفاء بيانات نموذج متابعة إجراءات إجازة التفرغ العلمي وذلك فيما يخص مقدم الطلب والقسم العلمي / التدريبي ، ويقوم بعرض الطلب في أول اجتماع لمجلس القسم التالي لتاريخ التقدم بالطلب، ويتولى رفع الطلب إلى عميد الكاوية أو مدير المعهد مرفقاً به نموذج المتابعة مستوفياً لتوصية مجلس القسم والمرفقات بالإضافة إلى صورة من محضر اجتماع مجلس القسم العلمي الذي تمت مناقشة الطلب فيه.

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009) المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢٠ / ٢٠٠٩

3. يعرض الطالب في أول اجتماع للجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ، يلي موافق :
تاريخ اجتماع مجلس القسم الذي بحث فيه الطلب، ويتم استيفاء الجزء الخاص بتوصية لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ويرفق به محضر اجتماع لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد الذي نوقش فيه الطلب.
4. يرسل الطالب مع مرافقاته إلى نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو نائب المدير العام للتدريب ، لعرضه على لجنة الشئون العلمية بالهيئة قبل نهاية شهر مايو من كل عام.
5. يرفع نائب المدير العام للتعليم التطبيقي و البحوث أو نائب المدير العام لشئون التدريب الطلب مشفوعاً بتوصية لجنة الشئون العلمية أو لجنة شئون التدريب بالهيئة ، إلى المدير العام تمهيداً لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
6. يصدر السيد / وزير التعليم العالي أو من يفوضه قرارات إجازات التفرغ العلمي.
7. إذا رفض الطلب في أي مرحلة من المراحل السابقة فيجب إخطار المتقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي كتابياً ، برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض وذلك في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ رفض الطالب .



المرجع :
التاريخ : ٢ - أبريل ٢٠٠٩
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل السادس

التزامات الحاصل على إجازة التفرغ العلمي .
مادة سابعة :-

1. أن يخصص وقته خلال مدة الإجازة للعمل الذي تفرغ من أجله وألا يقبل أي عمل آخر بأجر أو بدون أجر.
2. أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة.
3. أن يقدم تقرير ختاميا لنتائج إجازة التفرغ العلمي على النموذج المخصص لذلك خلال أسبوعين من تاريخ العودة للعمل مراعيًا التالي:
- أن يكون التقرير شاملا الدراسة التي أجراها عضو هيئة التدريس / التدريب على موضوع البحث والنتائج والتوصيات المتعلقة بتلك الدراسة ومرفقا به نسخة من البحث أو الدراسة العلمية.
- أن يقدم نسخة من مسودة الكتاب الذي قام بتأليفه في حالة ما إذا كان تفرغه لتأليف كتاب.
4. أن يلتزم بالعمل في الهيئة مدة مماثلة للفترة التي قضاه في إجازة التفرغ العلمي ولا يسري ذلك على شاغلي وظائف المدير العام ونوابه .
5. في حالة إخلال المجاز بأحكام هذه اللائحة تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الهيئة مع مساءلته تأديبيا .

انتهى



المرجع : ٤١ / س ٣
التاريخ : ٣ / ٢ / ٢٠١٢ م
الموافق : / /

مكتب نائب المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
الضمان
الرقم : ٦٥
التاريخ : ٤ / ٢ / ٢٠١٢ م

السيد / د. نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية ، المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

**بشأن ما قرره مجلس الإدارة
في اجتماعه رقم (١٢٢) ، الذي عقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود الإفادة بأن المجلس ناقش المواضيع التالية واتخذ بشأنها ما يأتي:

**اولاً: تقرير اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع أعضاء هيئة التدريب (المسكنين) من حملة
الماجستير والدكتوراه**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود الإفادة بأن المجلس كانت له الملاحظات الآتية:

١. عند تطبيق القرار رقم (٢٠٠٧/٥٨٥) الخاص بشروط وضوابط نقل وتسكين مدرسي الكادر العام إلى كادر التدريب الخاص حيث تمت بموجبه المساواة بين كل من حملة الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وهذا ما استدعى تقديم بعض أعضاء هيئة التدريب بالهيئة، باعتراضاتهم على هذا القرار ورفع تظلماتهم بهذا الشأن ، إلا أن الهيئة حصلت على أحكام قضائية نهائية لصالحها، وذلك اعتماداً على موافقة أعضاء هيئة التدريب على شروط (التسكين).

٢. تقوم الهيئة بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية لوضع بدلات مالية لحملة الماجستير والدكتوراه من أعضاء هيئة التدريب أسوة بالعاملين بالكادر العام.

القرار:

١. وافق المجلس على البديل الثاني من تقرير اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع أعضاء هيئة التدريب (المسكنين) ، من حملة الماجستير والدكتوراه والذي ينص : على ((أن يظل الوضع كما هو عليه الآن دون الحاجة إلى تعديل وظائفهم ، لكون الأحكام نهائية بالدعاوى التي كانت مرفوعة في هذا الخصوص جاءت في صالح الهيئة)).

٢. تقوم الهيئة بتشكيل لجنة تتكون من:

١. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية

٢. ممثل عن وزارة المالية

٣. ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب :

١. ممثل عن قطاع التعليم التطبيقي والبحوث

٢. ممثل عن قطاع شؤون التدريب



المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : / /

((كما تعامل المبعوثة الكويتية معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية))
على أن يسري العمل بذلك في السنة المالية القادمة ٢٠١٣/٤/١ م.
٢. يتم التعاون بين الهيئة وجامعة الكويت بشأن توحيد شروط الابتعاث بين الجهتين فيما يخص الجانب المالي.

سادسا: بشأن تعديل بعض نصوص لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب

القرار:

أولا : وافق المجلس على تعديل بعض نصوص لائحة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب .

١. مادة ثالثة: ج. الشروط العامة البند (٣)

أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه خلال ٦٠ يوما من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ٢-١.

٢. مادة سادسة: البند (١)

يستوفي المتقدم لطلب إجازة تفرغ علمي النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ، ويتقدم بطلبه إلى مجلس القسم التابع له خلال ٦٠ يوما من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ٢-١ من الفصل الثالث).

٢. إضافة بند رقم (١٠) للمادة الخامسة بالفصل الرابع، والذي ينص على ما يلي:

((لا يحق لعضو هيئة التدريس / التدريب التمتع بالميزات المالية والعينية الواردة بالبنود رقم ٦، ٧، ٨ في المادة الخامسة بالفصل الرابع من هذه اللائحة، في حالة تمتعه بذات المميزات الواردة بلائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية المعمول بها في الهيئة أو في خارجها عن عقد بحثي "بحث علمي"))

ثانيا : وافق المجلس على التعديل التالي في لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (٢٠١٢/٦١٢)